

1 الإلغاء الصريح: ويكون إذا صدرت قاعدة جديدة تقضي صراحة بالإلغاء فيفصح فيه المشرع صراحة عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة ويكون الإلغاء صريحا أيضا في القوانين محددة المدة التي تصدر 2 الإلغاء الضمني: ويكون عندما تتعارض قاعدة قانونية جديدة في مضمونها مع قاعدة قانونية سابقة لها سواء تعارض كلي أو جزئي، ثانيا: تنازع القوانين يخضع تنازع القوانين من حيث الزمان إلى مبدأين متكاملين هما مبدأ عدم رجعية القانون و مبدأ الأثر الفوري للقانون. - التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم. - رجعية القوانين التفسيرية. للفقيه الفرنسي Paul Roubier والمراد بهذا المبدأ هو تطبيق القانون حال من وقت نفاذه على ما يقع بعد نفاذه ولو كان ذلك ناتجا على واقعة أو وضع قانوني